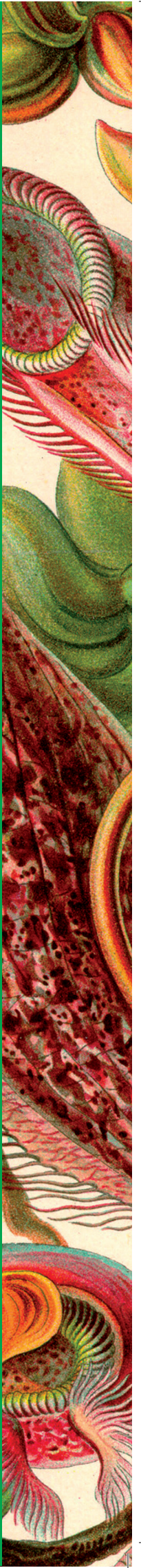




الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة

اعتمد في 2022 | نشر في 2022



التنويه المطلوب:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2022. الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها من أجل حماية الموارد النباتية وتيسير التجارة المأمونة. توصية هيئة تدابير الصحة النباتية رقم 10. روما. تم نشره من قبل منظمة الأغذية والزراعة نيابة عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تركية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

© منظمة الأغذية والزراعة، 2022



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالممثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO) - <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>.

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرصفاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة الإنكليزية الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int/amc/en/mediation/rules، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<http://www.fao.org/publications/ar>) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

وعندما يتم استنساخ هذه التوصية الصادرة عن الهيئة، تجدر الإشارة إلى أن النسخ الحالية المعتمدة لتوصيات الهيئة متاحة للتنزيل على العنوان التالي: www.ippc.int

تاريخ المطبوع

لا بشكل هذا جزءاً رسمياً من توصية هيئة تدابير الصحة النباتية.

03-2019 اقترح الموضوع من قبل أستراليا، ودعمته نيوزيلندا لإدراجه في برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كي تصدر هيئة تدابير الصحة النباتية توصية بشأنه.

04-2019 قامت الدورة الرابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية بإضافة موضوع "تيسير التجارة المأمونة عبر الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالسلع المتداولة تجارياً" (002-2019) إلى برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كي تصدر هيئة تدابير الصحة النباتية توصية بشأنه.

09-2019 جرى تطبيق تعديلات في أعقاب الدورة الرابعة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية (وجّهت دعوة إلى خبراء).

09-2019 اقترحت مجموعة العمل تغيير العنوان إلى "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة المأمونة" 10-2019 نقحت المجموعة المعنية بالتخطيط الاستراتيجي المسودة.

01-2020 قامت أستراليا بعقد ندوة دولية بشأن الحد من انتشار الآفات الملوثة.

12-2020 قام مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية باستعراض الموضوع.

03-2021 وافقت الدورة الخامسة عشرة لهيئة تدابير الصحة النباتية على تقديم الموضوع للتشاور بشأنه.

07-2021 عقد عملية التشاور.

11-2021 قام البلد الذي تقدّم بالموضوع وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنظر في التعليقات المنبثقة عن عملية التشاور.

01-2022 وافق مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية على الموضوع لاعتماده من قبل الهيئة.

04-2022 اعتمدت الهيئة في دورتها السادسة عشرة التوصية العاشرة (R-10) الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن "الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح والسلع غير الخاضعة للوائح من أجل حماية الصحة النباتية وتيسير التجارة".

04-2022 طبقت أمانة الاتفاقية الدولية الأسلوب المعتمد في المنظمة.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 04-2022

معلومات أساسية

يتمثل الغرض من هذه التوصية الصادرة عن هيئة تدابير الصحة النباتية في الحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة الموجودة على المواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها، وبداخل تلك المواد، والطرق الأخرى من أجل حماية الصحة النباتية والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي ومن أجل تيسير التجارة المأمونة. وتعني عبارة "المواد غير الخاضعة للوائح" في سياق هذه التوصية النباتات والمنتجات النباتية، والسلع المتداولة تجاريًا، وأماكن التخزين، ومواد التغليف والتعبئة، ووسائل النقل، والحاويات، والتربة، وأي أجسام أو كائنات حية أو مواد أخرى قادرة على إيواء أو نشر الآفات الملوثة التي لا تخضع لتدابير الصحة النباتية. وقد تتضمن الطرق الأخرى مواد تم نقلها أو استخدامها في خدمات البريد العادي أو البريد السريع أو في الشحن، ولكن أيضًا الأشخاص الذين يسافرون دوليًا. ويجب إدارة مخاطر الآفات الناجمة عن النباتات والمنتجات النباتية بالاستناد إلى تحليل لمخاطر الآفات بالتماشي مع أحكام الفقرة (ز) من البند 2 من المادة السابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. بيد أن تحليلات مخاطر الآفات لا تراعي دائمًا مخاطر الآفات المرتبطة بعمليات نقل السلع في إطار التجارة أو الطرق غير التداول التجاري. وعلى هذا فإن هذه التوصية تسعى إلى المساعدة في سد هذه الفجوة من خلال تشجيع إدارة أكثر فعالية للآفات الملوثة من أجل تعزيز الأمن الغذائي وحماية التنوع البيولوجي العالمي.

وترسي هذه التوصية أساسًا لمزيد من العمل دعمًا لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030 (أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 2021)؛ وتشجع المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات وقطاعات الاستيراد والتصدير على العمل معًا من أجل التوعية بمخاطر الآفات المرتبطة بالحركة الدولية لجميع السلع والأشخاص، وتحدد الممارسات الجيدة الكفيلة بالحد من دخول الآفات الملوثة وانتشارها، وتشجع اعتمادها.

وقد اعترفت الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة)، بالمخاطر التي تطرحها الآفات الملوثة التي تحملها السلع التي ليست نباتات أو منتجات نباتية، فضلًا عن مخاطر الآفات المرتبطة بوسائل النقل والحاويات وغيرها من الطرق. وقد أدى ذلك إلى اعتماد المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 41 (الحركة الدولية للمركبات والآلات والمعدات المستخدمة) والإجراءات الكفيلة بالحد من حالات الإصابة بالآفات الملوثة الموجودة على الحاويات البحرية وبداخلها من خلال عمل فريق المهام المعني بالحاويات البحرية واعتماد توصية هيئة تدابير الصحة النباتية بشأن الحاويات البحرية، (التوصية رقم 06). ومع ذلك، فإن الوعي بنطاق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمخاطر التي ترتبها الآفات الملوثة المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها على صحة النباتات على الصعيد العالمي، ما زال ضعيفًا.

وتهدف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى حماية الموارد النباتية العالمية وتيسير التجارة المأمونة. وهي تفعل ذلك من خلال تيسير التعاون والاتفاق في ما بين الأطراف المتعاقدة بشأن الممارسات الكفيلة بخفض مخاطر دخول الآفات النباتية وانتشارها إلى أدنى حد. وتعمل الأطراف المتعاقدة على تطوير وحفظ القدرة على تطبيق تدابير متناغمة للصحة النباتية من أجل منع دخول الآفات وانتشارها، والحد من تأثيرات الآفات على الأمن الغذائي والتجارة والنمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والبيئة.

موجهة إلى

الأطراف المتعاقدة والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والقطاعات المعنية الضالعة في التجارة الدولية، بما يشمل المصدرين والمستوردين والمصنعين وقطاع التجهيز والمشغلين اللوجستيين.

التوصيات

تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على إدارة مخاطر الآفات المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها والقادرة على إيواء آفات ملوثة أو على التسبب بانتشارها، بالإضافة إلى الآفات التي قد تغزو النباتات والمنتجات النباتية، لا سيما حيث يتعلق الأمر بالنقل الدولي (المادة 1-4 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

ولذلك تشجع الهيئة الأطراف المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات اللازمة، استنادًا إلى الأدلة العلمية الكافية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من دخول الآفات الملوثة وانتشارها عن طريق المواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها والطرق الأخرى. وتشجع الهيئة الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على القيام بما يلي:

(أ) توعية الحكومات، ولا سيما الإدارات المعنية بالتجارة والشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، ولدى قطاع النقل وغيره من القطاعات ذات الصلة، بمخاطر وأثار الآفات التي تنتقل على الصعيد الدولي بصفاتها آفات ملوثة، أو على المواد الخاضعة للوائح أو تلك غير الخاضعة لها، أو بداخلها، وكذلك عبر طرق أخرى.

(ب) وفي ما يخص تيسير التجارة المأمونة،/الترويج لفوائد منع المواد الخاضعة للوائح أو تلك غير الخاضعة لها، بما فيها المواد التي تحتويها أو ترافقها من أن تتلوث بالآفات، أو المواد التي قد تتسبب بمخاطر الإصابة بالآفات مثل التربة والمواد النباتية؛

(ج) وجمع معلومات علمية عن مخاطر الآفات الملوثة التي تنتقل في سياق التجارة وغيرها من الطرق؛

(د) وإجراء تحليلات لمخاطر الآفات وتحليلات للطرق، بالاستناد إلى المعلومات العلمية وبالتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة، لتحديد تدابير الصحة النباتية القائمة على المخاطر لأجل الحد من المخاطر المتصلة بالآفات الملوثة، ومن ثم الإبلاغ عن هذه التدابير والنتائج التنظيمية و/أو التجارية المحتملة لعدم الامتثال أو اعتراض الآفات أو غيرها من الأدلة على التلوث بالآفات؛

(هـ) وتسجيل وتقاسم المعلومات عن التجارب (بما في ذلك اعتراض الآفات وكشفها) ودراسات الحالة والتدابير الفعالة المنفذة من قبل الأطراف المتعاقدة من أجل منع دخول الآفات الملوثة وانتشارها.

(و) ووضع أدوات تنظيمية مناسبة لتمكين المنظمات الوطنية لوقاية النباتات من إدارة مخاطر الآفات المرتبطة بالمواد الخاضعة للوائح وتلك غير الخاضعة لها التي يجري استيرادها وتصديرها والتي قد تأوي آفات ملوثة خاضعة للوائح البلد المستورد؛

(ز) وبناء القدرة على كشف الآفات الملوثة وإدارتها، وتقاسم الأدوات والتكنولوجيات اللازمة لدعم ذلك؛

(ح) والتعاون مع القطاعات المستوردة والمصدرة، والمشغلين اللوجستيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير الممارسات التجارية التي تقلل من مخاطر دخول الآفات الملوثة

وانتشارها، وبالتالي الحد من الآثار التنظيمية المصاحبة لها على الأعمال التجارية لتلك القطاعات؛

(ط) وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية ذات الصلة من خلال أمانات المنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن مخاطر الآفات الملوثة والتدابير الفعالة لتخفيف الأثر.

المراجع

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. 2021. الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للفترة 2020-2030. أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. روما، منظمة الأغذية والزراعة. 28 صفحة. <https://www.fao.org/documents/card/ar/c/CB3995AR>

التوصية (التوصيات) التي حلّ محلّها ما ورد أعلاه

لا توجد.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

إن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاق دولي بشأن الصحة النباتية يهدف إلى حماية الموارد النباتية حول العالم وإلى تيسير التجارة الآمنة. وتتمثل رؤية الاتفاقية في أن تتمتع البلدان كلها بالقدرة على تنفيذ إجراءات متوائمة لمنع دخول الآفات إليها وانتشارها فيها، وللمحد من تأثيرات الآفات على صعيد الأمن الغذائي والتجاري والنمو الاقتصادي والبيئة.“

الهيكل التنظيمي

- ◆ هناك أكثر من ١٨٠ طرفاً متعاقدًا في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ لكل طرف متعاقد منظمة وطنية لوقاية النباتات وجهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ◆ تم إنشاء ١٠ منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتنسيق عمل المنظمات الوطنية لوقاية النباتات في مختلف مناطق العالم.
- ◆ امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات تنسق انشطتها مع المنظمات الدولية المعنية للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية والوطنية
- ◆ تقوم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير خدمات الأمانة للاتفاقية.

امانة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات

www.ippc.int | ippc@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا